

الذخيرة

القاضي بقطع اليمين فغلط القاطع ففقط يساره اجزأه لحصول النكال ولا شيء على القاطع لأنه كالحاكم وإذا قطعت يمين السارق فهو لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في ذلك العضو وكذلك الحدود قال ابن يونس إذا قط رجل يده بعد ثبوت السرقة عوقب للتعمد ولا دية في الخطأ وكذلك المحارب إذا قتل ومسألة القاطع يغلط مروية عن علي رضي الله عنه وقال عبد الملك خطأ الإمام لا يزيل قطع اليمين فتقطع وعقل اليسرى في مال الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام وإن يمينه عوقب هو فقط وفي الجواهر إذا بادر الجلاذ فقطع اليسرى عمدا اقتصر منه والحد باق وكذلك لو فعل ذلك الإمام ويجزئ في الغلط ورجع مالك إلى عدم الإجزاء وتقطع اليمين والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمين والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمين عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع الثامن في الكتاب إن ولا مال له إلا قيمة السرقة فغرماها ثم قام قوم سرق منهم مثل ذلك فإن كان من وقت أن سرق منهم مليا بمثل الذي غرم الآن بحاصص بها في ذلك دون ما قبلها لأن العدم أسقطها وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فللغائب الدخول عليهم كغرماء المفلس قال ابن يونس إن سرق لرجلين أحدهما غائب قصي للحاضر بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة فإن قدم الغائب والسارق عديم وكان يوم القطع مليا بقيمة الجميع رجع على شريكه بنصف ما أخذ ولا يتبع السارق بشيء كالدين لكما على رجل من شركة يقبض أحدهما حصته وصاحبه غائب والفرق بينها وبين الكفالة إذا